

-وقد اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد أن يجعل آخر الوقف الأهلي جهة لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره ذلك، لم يصح عندهما، لأن التأييد شرط جواز الوقف، فإذا وقف على ذريته دون أن يجعل له امتداداً دائماً من جهات البر، فلا يصح، لأنه حينئذ يكون مؤقتاً، وهو غير جائز^(١).

أما الجمهور ومعهم أبو يوسف فلم يروا هذا شرطاً، وقد أوضحت هذا في الشروط.

ويكون الوقف الأهلي مفيداً في حالة ما إذا علم الإنسان من أولاده ووارثيه تفريطاً في المال وتضييعاً له ويريد أن يبقى لهم ما ينتفعون بغلته وثمرته دون أن يكون لهم حق في البيع، والتصرفات الضارة، فيكون الوقف ضماناً لهؤلاء وعاصماً لهم من الضياع، والله أعلم.

النوع الثاني: الوقف الخيري:

ويقصد به الوقف على جهة بر ومعروف، كالمساجد، والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات، والمكتبات، والحصون، أو الفقراء، وطلبة العلم، ونحو ذلك.

وإنما سمي هذا الوقف خيرياً، لاشتمال نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة^(٢)

وذهب البعض إلى أن العبرة في الوقف الخيري حالة بداية الوقف ولو مؤقتاً، فإن كانت الجهة خيرية عامة، كان خيرياً، ولو آل بعد ذلك إلى شخص معين أو فئة حسب شرط الواقف.

يقول د/ الزحيلي: أما الوقف الخيري فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده^(٣)

ومن أمثلة الوقف الخيري وقفية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٤)

ويمكن أن يشترك الوقفين الأهلي والخيري في وقفية واحدة، في حال قصد الوقف ابتداءً على الذرية ويشترك معهم في قسم من الوقف جهة من جهات البر في الوقف نفسه، بمعنى: أن الواقف قد جمعها في

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، واللباب شرح الكتاب ١٨٢/٢.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤.

(٣) الوصايا والوقف ص ١٤٠.

(٤) سبق تخريج حديثها.

وقفه، فجعل لذريته نصيبا من ثمرة العين الموقوفة، ولأعمال البر نصيبا محمدا^(١).

ويمكن التمثيل لهذا بوقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بئر رومة، فقد ورد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري قال: فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين... بخير منها في الجنة، قال عثمان فاشتريتها من صلب مالي^(٢).
وبما رواه البيهقي في سننه أن أنسا وقف دارا له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فتزل في داره^(٣).

النوع الثالث: وقف السبيل:

والمراد به: ما وقف على العامة، كوقف المسجد، والمقبرة، والمدرسة، والبئر، ونحو ذلك^(٤)
وأنت ترى من خلال الأمثلة أن ثم تداخل بين وقف السبيل والوقف الخيري، لكن الفرق بينهما أن هذا لم يحدد له فئة معينة من الناس، وإن كان هذا خيريا أيضا، أما الخيري بالمعنى الاصطلاحي، فإنه قد حدد فيه مصرفه، كالمساكين ونحوهم.

قواعد في الوقف:

- الوقف يثبت بالاستفاضة. (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧٤)
- كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى. (تبيين الحقائق ٦/٢٢٣)
- لا يقدم أخ لأم وابنه على الجد إلا في الوصية أو الوقف لأقرب الأقارب ولأخ شقيق أو لأب على الجد إلا في ذلك أو الولاء. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٦)
- لا يلزم من رعاية القرية في أصل الوقف رعايتها في شروطه. (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/٢٢٥)

(١) انظر: الوقف وأثره في بناء الحضارة د/ المزيني (مجلة العقيق) ص ١٨٧ العدد ٢٧/٢٨.

(٢) أخرجه النسائي في سننه في ك: الأحباس ٦/٢٣٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٦/١٦١.

(٤) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤.